



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان:

المنازعات الانتخابية للترشح للرئاسيات في
التشريع الجزائري على ضوء تعديل 01-16

إشراف الأستاذ:

عبد الرحمان بريك

إعداد الطالبين:

- جمال عبد المالك

- عبد الله حمانة

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|------------------|-------------------|----------------|
| معمر بوخاتم | أستاذ مساعد - أ - | رئيسا |
| عبد الرحمان بريك | أستاذ مساعد - أ - | مشرفا ومقررا |
| عواطف سماعلي | أستاذ مساعد - أ - | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء



صدق الله العظيم

شكر وتقدير

يقول تعالى: في محكم تنزيله

"...وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ... "07

الحمد لله والشكر

والعرفان بالجميل إلى جميع الأساتذة

و من مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وأناروا دربنا بحصيلة فكرهم
أساتذتي الأفاضل.

ولا يفوتني إلا أن أوجه شكري وتقديري إلى

الأستاذ المشرف

**** بريك عبد الرحمان ****

الذي كان لي سندا وعونا في إنجاز هذا العمل

وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لهم مني كل الشكر والامتنان

وذلك لحضورهم لمناقشتي في هذا العمل

- إلى كل أساتذة وإداريين وعمال جامعة الشيخ العربي التبسي-

تبسة

وشكرا

الإهداء

إلى روح الوالدين الكريمين

إلى كل الإخوة و الأخوات و أبنائهم

إلى الزوجة و الأبناء

إلى كل الأحبة و الأصدقاء

إلى كل من شجعنا و ساعدنا على إنجاز عملنا

- عبد المالك جمال

الإهداء

إلى روح الوالدين الكريمين

إلى كل الإخوة و الأخوات و أبنائهم

إلى كل الأحبة و الأصدقاء

إلى كل من شجعنا و ساعدنا على إنجاز عملنا

- حمادة عبد الله

مقدمة

إن الانتخابات الرئاسية لها مكانة عالية في النظام السياسي الجزائري وتحظى باهتمام داخلي وكذا في كل التشريعات المقارنة ونجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت عليها وإحالتها إلى القانون العضوي للانتخابات للتفصيل فيها ، وتعد الانتخابات الرئاسية من

سمات الدول المتقدمة لاعتمادها على مبدأ التداول على السلطة ومنح الشعب حرية اختيار حكامه ولأن منصب رئاسة الجمهورية يمثل أعلى منصب في الدولة لذا أولى له المؤسس الدستوري شروط حصرية ومميزة نص عليها الدستور.

أهمية الموضوع

تمثل الانتخابات الرئاسية حدثا هاما بالنسبة للجزائر لذا يتم تجنيد مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من اجل التحسيس بأهمية المشاركة فيها بالرغم من هذا يتم عزوف المواطنين عن التصويت .

إن المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشح للرئاسات في دستور 2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات 2016 ولها أهمية كبيرة وخاصة في التعديلات الأخيرة وتبيان مجال المنازعات الانتخابية ومعالجتها والاجراءات المتبعة لذلك .

دوافع اختيار الموضوع

إن الدوافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى شقين

دوافع موضوعية

- نقص الدراسات والبحوث حول الموضوع
- دراسة التعديلات الأخيرة في مجال المنازعات الانتخابية في الدستور 2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات 2016

- أهمية المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات

- الارتباط الوثيق بين نظام انتخاب رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها

دوافع شخصية

- الرغبة في معرفة التطورات والتغيرات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية

- معرفة التعديلات في القانون العضوي للانتخابات الجديدة 2016
- دراسة الانتخابات الرئاسية التي تمثل مجالا خصبا للباحث القانوني لمعرفة ودراسة الإجراءات الشكائية والموضوعية المتبعة للحصول على أعلى منصب في الدولة
الدراسة والتعمق في الضوابط التي تحكم المنازعات الانتخابية للترشح للرئاسيات
الإشكالية :

إن جملة الدوافع المشار إليها، تجد تبريرها في طرح الإشكالية التالية:
إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة المنازعات الانتخابية للترشح للرئاسيات ؟
منهج الدراسة:

في إطار إجراء هذه الدراسة وبالنظر إلى طبيعة الموضوع سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض وتحليل جملة النصوص القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات 2016 والتي بناء عليها سيتم الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا.

أهداف الدراسة :

تغلب المنازعات الانتخابية في دراستنا المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لأهم مؤسسة دستورية وتسليط الضوء عليها مبرزين في ذلك أهم الإصلاحات التي جاءها التعديل الدستوري 2016 وكذا القانون العضوي ومدى مساهمتها في حل المنازعات المرتكبة أثناء الترشح وبعده إلى غاية إعلان النتائج الرسمية .

الدراسات السابقة :

لقد تناول عدد معتبر من الدراسات موضوع المنازعات الانتخابية بصفة عامة وكذا المنازعات الانتخابية للترشح للرئاسيات وهذه الدراسات كلها قبل التعديل الدستوري 2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات 2016 ونذكر منها :

- النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر وهي مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام

- فرع تحولات الدولة وإعداد الطالب سلال محند بجامعة تيزي وزو 2012

- دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وهي أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص : قانون عام للطالب سماعيل لعبادي في جامعة بسكرة. 2013/2012.

الصعوبات :

على الرغم من أن دراسة المنازعات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية يشكل خاص تناولته بعض الدراسات السابقة ولكن قبل دستور 2016 وهذا ما صعب لنا عملية البحث وكذا نقص المراجع في هذه المسألة وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى حداثة صدور هذا التعديل

خطة البحث :

لمعالجة إشكالية هذا البحث سيتم تقسيم مادته العلمية إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ورقابة المجلس الدستوري حيث يشمل على مبحثين ، المبحث الأول : شروط الترشح ، المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري على الترشح للرئاسيات ، و السبب وراء هذا التقسيم هو الإلمام من جميع النواحي بالموضوع البحث خاصة الجانب النظري بصورة عامة و إبراز كل من الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية و كذا تركيبة المجلس الدستوري .

أما الفصل الثاني تحت عنوان المنازعات أثناء الحملة الانتخابية وعمليات التصويت ، حيث يشمل على مبحثين ، المبحث الأول : منازعة الحملة الانتخابية وعمليات التمويل ، المبحث الثاني : منازعات عملية التصويت وإعلان النتائج وقد دفعنا لهذا التقسيم مقتضيات البحث العلمي وذلك للإلمام بكل ما يخص المنازعات المتعلقة بالترشح و التمويل و التصويت الخاصة بانتخابات رئيس الجمهورية على ضوء ما جاء به القانون 16- 10 ويكون الموضوع قد تمت الإحاطة به من مختلف زواياه .

الفصل الأول :

شروط الترشح للانتخابات الرئاسية و رقابة المجلس الدستوري

البحث الأول : شروط الترشح

المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري على الترشح للرئاسيات

الانتخاب هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها مساهمة الشعب لاختيار الحكام في إدارة الشؤون العامة للدولة لتجسيد الديمقراطية التي تهدف لتحقيق إرادة الأمة وحماية حقوق وحرّيات الإنسان، ولما كانت العملية الانتخابية إطارا هاما فقد خوّل كل من الدستور والقانون الانتخابي أحقية الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

ومن هذا المنطلق يعدّ الترشح للانتخابات الرئاسية مرحلة بالغة الأهمية لارتباطه بالديمقراطية من جهة لأنه أحد الحقوق السياسية التي نادى بها جميع المواثيق الدولية للمساهمة في إدارة شؤون المجتمع والدولة وتكريسا لمبدأ المساواة في تقلد المناصب العليا في مختلف الأنظمة القانونية.

وفي هذا السياق يسبق العملية الانتخابية إجراءات تمهيدية التي يقصد بها: كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عملية الانتخاب في كافة أنحاء الدولة، لتمكين كل من تتوفر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة، فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين و المرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملاّ مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية¹

باعتبار أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية عملية على درجة عالية من الأهمية، سواء على الصعيد الوطني وحتى الدولي فهي التي تحدد الشخص الذي سيتولى زمام الأمور في الدولة، ويؤثر في السياسات الداخلية والخارجية.

لذا كان لزاما أن تكون هناك إجراءات تمهيدية لا تقل أهمية عن العملية الانتخابية في حدّ ذاتها وهذا ما سنناقشه في هذا الفصل بشيء من التفصيل والتحليل بحيث سنتعرض في مبحث أول إلى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وسنتطرق في مبحث ثان إلى رقابة المجلس الدستوري على الترشح للرئاسيات.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 303.

المبحث الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

يعتبر حث الترشح من الحقوق المهمة التي كفلها الدستور ونص عليها وعلى أهميته في خوض غمار الانتخابات، فهذا الحق قد تكرر في أغلب الدساتير بصفة عامة دون تفصيل، حيث يتم النص على إجراءاته وكل تفاصيله من خلال القوانين الانتخابية التي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح في إطار احترام المبادئ العامة التي أقرها الدستور وقيمه، فنجد أن لعملية الترشح أهمية بالغة تنعكس فيما بعد بالاهتمام بمصالح المواطنين لذا أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بهذه العملية من خلال الشروط والضمانات التي تتعلق بالمرشح لكي يتم اختيار الأكفأ.¹

وفي هذا المبحث سنتناول بالشرح والتفصيل شروط الترشح للرئاسيات مبرزين أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث سنتعرض في مطلب أول إلى الشروط الموضوعية ونتطرق في مطلب ثان إلى الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

يقصد بالشروط الموضوعية للترشح في الانتخابات الرئاسية مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور والتي يجب توافرها في شخص المرشح للرئاسيات وقد نصت المادة 73 من دستور 1996 على هذه الشروط كما نص عليها أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته²87 وسنتناول الشروط الموضوعية كما يلي:

¹ - محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 13، 2008، ص 11.

² - المادة 87 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

الفرع الأول: جنسية المترشح للانتخاب:

لا يختلف اثنان في أن الجنسية شرط جوهري في المترشح للرئاسيات وهي من حيث المبدأ تشكل نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقاً من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو قانون الانتخابات فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

ومن خلال مقارنة بسيطة بين دستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 فيما يتعلق بمسألة جنسية المترشح للرئاسيات نجد أنه بينما اكتفى دستور 1976 ودستور 1989 باشتراط أن تكون جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية أصلية شدد دستور 1996 على أن تكون الجنسية الجزائرية هي الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشح بالإضافة إلى كونها أصلية مقصياً بذلك المتجنسين مهما طالّت المدة الزمنية للتمتع بها بهذا الشكل¹.

ونظراً لحساسية منصب رئيس الجمهورية وكذا لضمان الولاء للوطن نجد أن الدستور الجزائري لم يكتف بالنص على جنسية المترشح للرئاسيات فقط بل امتد إلى جنسية أبويه وزوجه لما لديهم من أثر بالغ في حياة الشخص بصفة عامة.

أولاً: جنسية المترشح:

اشتترط المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها².

من جانب آخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية والتجنس هو اكتساب الأجنبي جنسية الدولة بإرادته وفق قوانين وأنظمة تلك الدولة³.

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق 2006-2007، ص 2016.

² - أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 25.

³ - عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، ص 102.

وعليه فإن كلاً من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.¹

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد أضاف عدم التجنس بجنسية أجنبية حتى يقوم بحصر عدد المترشحين للرئاسيات، بحيث يكون هؤلاء انتمائهم إلى الجزائر فقط دون أي دولة أخرى، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها في الفقرة الثانية « يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط » وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن ما دون الجنسية الأصلية فهو مرفوض في ملف الترشح.

ثانياً: جنسية الأبوين:

لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه أيضاً، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وللأم²، هذا الشرط لم يكن موجوداً في المادة 73 من دستور 1996 حيث هذا لم يكن يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بل اكتفى بالجنسية الجزائرية فقط، معنى ذلك أن المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي اكتسبها إما عن طريق الإقليم أو عن طريق النسب وكان أحد أبويه لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، فلا يمكن له الترشح للانتخابات الرئاسية مما يستدعي بالتبعية التقليل من حظوظ الكثير من الجزائريين في حقهم للترشح.

ثالثاً: جنسية زوجه:

اشترط دستور 1996 في المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ليس الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها فقط، إنما أن يثبت كذلك الجنسية الجزائرية لزوجه ولم يوضح ما إذا كان يشترط في زوج المترشح أن تكون جنسيته أصلية أو مكتسبة، كما لم يفرض أن

¹ - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013-2014 ص

تكون هذه الجنسية هي الجنسية الوحيدة التي يتمتع بها وهذا ما تنص عليه المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها 06.

الفرع الثاني: التدين بالإسلام:

رأى الشراح أمرا منطقيا أن يستلزم الدستور فيمن يرشح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون مسلما بعد أن جعل المؤسس الدستوري من الإسلام دينا للدولة الجزائرية وبالتالي فهو نتيجة جد منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما ودين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام فإن ذلك يعني منطقيا أن المترشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها¹.

الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالسن:

حددت الدساتير الجزائرية السابقة على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 سن الترشح بأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب وهذا حسب ما قضت به المادة 70 من دستور 1989 ثم المادة 73 من دستور 1996 ثم المادة 87 من التعديل الدستوري 2016. وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 وضع الاستثناء في مادته 39 حيث قام بتحديد سن 35 سنة للمترشح بقولها: يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية.

الفرع الرابع: شرط التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

وهو شرط كاشف، أي لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية².

ولقد نظم العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نوعين من الحقوق هما:

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 18.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - السلطات الثلاث - الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص 104 - 105.

أولاً: الحقوق السياسية:

وهي التي تثبت للفرد باعتباره عضو في الجماعة كما تعتبر من الحقوق للصيقة بالجنسية والمتعلقة بالشأن العام والتي يتمتع بها مواطنو الدولة دون الأجانب مثل الاقتراع - الترشيح - الاستفتاءات - تشكيل الأحزاب - تشكيل الجمعيات.

ثانياً: الحقوق المدنية:

وهي الحقوق للصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون والقضاء¹. فيشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وغير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه. إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية أهلاً للثقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب².

الفرع الخامس: المشاركة في ثورة أول نوفمبر:

بهدف الولاء الكامل للدولة اشترط المؤسس الدستوري وجوب مشاركة المترشح للرئاسيات المولود قبل الفاتح من يوليو 1942 في ثورة أول نوفمبر 1954، إلا أن الولاء الكامل المطلق الذي تصوره المشرع ليس حكراً على الجزائري الذي شارك في الثورة، إذ يتحقق أيضاً لغير المشارك في الثورة ذاتها لا لشيء إلا لأن الدستور هو الذي عرّف المواطن وساوى بين جميع المواطنين والمواطنات.

والجدير بالذكر أن هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة إذ لو اقتصر المؤسس الدستوري على اشتراط أن لا يكون قد اتخذ مواقف ضد الثورة لكان أفضل ذلك أن الجزائريين إما أنهما كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة ومن هم معها لا يشترط فيهم أن يكونوا قد

¹ - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2011، ص 39.

² - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 61.

شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيمين لكن مطلبهم قبول بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضة الثورة وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعينهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية¹.

والملاحظ في هذا الشأن أنه وعلى النقيض من دستور 1989 الذي لم يشترط على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أدرج دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري 2016 في المادة 87 فقرة 8 هذا الشرط من غير زيادة أو نقصان تاركا للقانون اختصاص تحديد أداة الإثبات الذي سيتكفل للمجلس الدستوري عند فحص ملفات الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية بالتحقق من توافره كما ينص عليه القانون.

وفي السياق نفسه وضمانا منه للولاء الكامل اشترط المؤسس الدستوري أيضا على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه².

ويمكن القول أن هذا الشرط ليس حكما موضوعيا يتعين توافره في جميع المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية إنما يخص فئة من المواطنين الذين ولدوا بعد الفاتح من يوليو 1942 وهو كما يلاحظ شرط خارج عن ذات المترشح للانتخاب.

الفرع السادس: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

لقد استحدثت التعديل الدستوري 2016 شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات في الفقرة السابعة من المادة 87 منه، حيث لم تنص الدساتير السابقة على هذا الشرط، و يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد أقصى من خلال استحداث هذا الشرط المواطنين

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 19.

² - سعيد بوالشعير، المرجع نفسه، ص 20.

الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني من الترشح للانتخابات الرئاسية وهو أمر محجف في حقهم وينافي أيضا الأحكام الدستورية، خاصة المادتين 62 و63 من التعديل الدستوري 2016 اللتان تتصان على حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب كما يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة مع ما يتماشى مع الشروط القانونية وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط فيه جانب إيجابي لا يمكنغظ الطرف عنه وهو أن المرشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون على اطلاع دائم ومباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري وليس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع.

الفرع السابع: شرط التصريح بالامتلاكات:

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص امتلاكات المترشح بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع.

وللإشارة فقط فإن شرط التصريح بالامتلاكات لم يرد ذكره في دستور 1989¹ وإنما جاء في دستور 1996 وما يليه من تعديلات.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

تعرف الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية على أنها تلك الإجراءات والتعليمات التي تشترطها التشريعات الانتخابية حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وفي العادة تقوم أجهزة السلطة التنفيذية بمهمة التحقق من صحة هذه الشروط²، أما في الجزائر فيقوم بهذا الدور كل من الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

¹ - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 - الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

² - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانونالدستوري 1998، ص 609.

الفصل الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية ورقابة المجلس الدستوري

وإذا كانت الشروط الموضوعية للترشح قد كرسها الدستور فإن الشروط الشكلية مكرسة بموجب القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات وسنتطرق في هذا المطلب بمختلف فروعته إلى هذه الشروط الشكلية بالشرح والتفصيل.

الفرع الأول: طلب الترشح ومرفقاته:

لم يحدد القانون شكلا معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح¹، لكن حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بتقديم المرشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في تكوين ملف الترشح². وفي هذا الصدد سنعرض محتويات طلب الترشح، إلى جانب مرفقات هذا الأخير التي يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول مرفقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف إداري أما القسم الثاني فهي مرفقات ذات طبيعة دستورية بمعنى أن الدستور نص عليها وخص بها المترشحين للانتخابات الرئاسية.

أولاً: طلب الترشح:

يحتوي على البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه³.

ثانياً: مرفقات طلب الترشح:

يجب أن يحتوي طلب الترشح للانتخابات الرئاسية على الوثائق المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 2016 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

¹ - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 50.

² - المادة 03 الفقرة الثانية، مرسوم تنفيذي رقم 09-04 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 01 - بتاريخ 06 جانفي 2009.

³ - المادة 139 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 16/10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

القسم الأول: مرفقات ذات طبيعة إدارية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح.

القسم الثاني: مرفقات ذات طبيعة دستورية.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ولأبويه ولزوجه.
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142¹ من القانون العضوي للانتخابات.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.

¹ - المادة 142 من القانون 10/16، القانون السابق .

- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954¹.

الفرع الثاني: مضمون التعهد:

ألزم القانون العضوي للانتخابات المرشح للرئاسيات التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات² بالشكل التالي:

- على المترشح أن يتعهد كتابيا بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية والعمل على المحافظة عليها وترقيتها.

- كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، فهي تمثل التاريخ المشرف والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احترام الدستور والقوانين المعمول بها بالإضافة إلى الالتزام والامتثال لها.

- على المترشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية ينشدها الشعب الجزائري حقاً وصدقاً، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظراً لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة³.

كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، كما يجب احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، فهذه الأخيرة تتخر أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق لذا يجب على المترشح للرئاسيات التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل.

نجد أيضاً في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشترك في أركان قيام الدول بأبعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني و نظام الحكم و الشعب ، فعلى المترشح التعهد

¹ - المادة 139، الفقرة الثامنة عشر (18)، القانون 10/16، القانون السابق .

² - المادة 139 الفقرة التاسعة عشر (19)، القانون 10/16، نفس القانون.

³ - ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخ في 15 أوت 2005.

بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، والديمقراطية، لفظا ومعنى لم تكن معروفة عند العرب ويبدو أن التركيبة اللغوية بلغت من غرابتها أن استعصت أن توجد مرادفا أو اشتقاقا لها في اللغة العربية بل هي كلمة موروثه من الثقافة اليونانية تعني حكومة من قبل الشعب¹.

أيضا تبني التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، فإذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه لشعوره بأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره². بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني وأخيرا احترام مبادئ الجمهورية، فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولى السلطة بموافقة الشعب ومن جهة ثانية في مبدأ تداول السلطة³.

الفرع الثالث: التصريح العلني بالامتلاكات:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 الفقرة السادسة عشر من القانون العضوي للانتخابات 2016 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، هذا الشرط يعطي مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضيف نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع⁴. لكن هناك وجهة نظر أخرى تتعلق بتركيز المشرع على ممتلكات المترشح دون أقرابه من الدرجة الأولى، حيث أن حالة الأزواج والأولاد لم تؤخذ بعين الاعتبار لاحتمال قيام الغش عن طريقهم قد ساقه المشرع دون أن يبين شكل التصريح الذي يودع لدى المجلس

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات للجامعية الجزائر، 2009، ص 267.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 12.

³ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية (المؤسسات والأنظمة)، دار الهدى، عين مليلة، ص 336.

⁴ - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 74.

الدستوري ولم يخضعه فضلا عن ذلك لأي نوع من أنواع العلنية ناهيك على أنه لم يحدد إجراءات التصريح وقواعده¹.

الفرع الرابع: التوقيعات:

إن التوقيعات هي إمضاءات فردية من قبل المواطنين على نماذج تعدها الهيئة المختصة، فحسب القانون العضوي للانتخابات يجب على المترشح جمع مجموعة من التوقيعات حيث يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه لبرنامج الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

أولا: عدد التوقيعات:

إما قائمة تتضمن ست مائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ثم تودعهذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.

ويعد شرط التوقيع كفالة هامة كافية لدعم المترشح للرئاسيات وتحديد 600 توقيع من جانب المشرع الجزائري لإضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية، إذ التركيزية شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة الغاية منه استبعاد الترشيحات الهامشية أو التي تكتسي الصفة الدعائية تأكيدا على ارتكاز المترشح على قواعد الشعبية حصولا على أصوات الناخبين.

¹ - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 - 2011، ص 525 - 526.

غير أنه لم يبين المشرع الجزائري كيفية توزيع 600 توقيع على المنتخبين فلم يضع حدا معين ومطالب سواء بالنسبة للمجالس البلدية أو الولائية من إجمال 600 توقيع ولا عدد التوقيعات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹.
و يرجع انتهاج المشرع الجزائري لجمع التوقيعات إلى ضمان دعم المترشح للرئاسة باعتبار الشعب مصدر السلطة تجسيدا لمبدأ الديمقراطية.

ثانيا: موانع صاحب التوقيع:

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات².

ثالثا: المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات:

يتم إعداد مطبوعان فرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية حسب نموذجين (2) مختلفين الأول لونه أسمر فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية³.

يتضمن مضمون اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية:

¹ - سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوقشت بتاريخ 13 جوان 2013، ص221.

² - المادة 143 القانون 10/16، المرجع السابق.

³ - المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009، جريدة رسمية العدد الأول الموافق لـ 06 جانفي 2009.

اسم الموقع ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع، ختم السلطة المصدقة وتوقيعها¹.

¹ - المادة 03 من القرار الوزاري المتضمن تحديد المواصفات التقنية للمطبوع لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009 الجريدة الرسمية العدد الأول الموافق لـ 06 جانفي 2009.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الترشح للرئاسيات:

أسند المشرع للمجلس الدستوري فيما يخص مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها والإعلان عن نتائجها، بينما في دستور 1963 لم يحدد اختصاص المجلس الدستوري في الانتخابات أما دستور 1976 لم ينص على تأسيس المجلس الدستوري إطلاقاً وفي دستور 1989 و1996 نص على اختصاص المجلس في الرقابة على الانتخابات.

وبموجب المادة 182 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 فإنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة¹.

نستشف من المادة أن المجلس الدستوري لديه اختصاص حصري في مراقبة صحة طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية ولمعالجة الموضوع تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول سوف نتطرق فيه إلى مدى استقلالية المجلس الدستوري في إطار ممارسته الرقابية أما الثاني فسنعرض فيه إلى صلاحيات المجلس الدستوري في معالجة ملفات الترشح المطروحة أمامه.

المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري

حتى يتسنى لأي هيئة دستورية مباشرة مهامها على أكمل وجه لابد أن تتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكنها من بلوغ مرادها وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدخل العديد من الإصلاحات على المجلس الدستوري باعتباره أحد أهم الهيئات الدستورية داخل الدولة مانحاً إياه الاستقلالية اللازمة

¹ - المادة 182 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016، القانون السابق .

التي تمكن أعضائها من مباشرة مهامهم بكل حرية ودون تعرض لضغوطات أو معوقات قد تحول دون أداء وظيفتهم على أحسن وجه لاسيما من خلال منحهم الحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

وهذه الاستقلالية نقصد بها استقلالية عضوية ووظيفية ومالية بحيث لا يخضعون في ممارسة عملهم إلا للقانون، فطبيعة وظيفته الرقابية تفرض أن يكون مستقلا حتى يمارس مهامه بحيادية وبعيد عن جميع الضغوطات والأهواء السياسية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور»¹.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمجلس و أثرها على حياده

تتشكل هذه الهيئة عموما من أعضاء معينين أو منتخبين أو منهما معا².

نصت المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996 على تشكيلة المجلس الدستوري بقولها: « يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) ينتخبها مجلس الأمة، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة »³ من خلال هذه التشكيلة نلاحظ أن دستور 1996 قد وسع من عدد أعضاء المجلس بإضافة أعضاء من مجلس الأمة وأعضاء من مجلس الدولة وذلك تماشيا مع نظام الازدواجية البرلمانية بإضافة عضو من مجلس الأمة، وتماشيا مع نظام الازدواج القضائي وذلك بإضافة عضو من مجلس الدولة غير أنه يؤخذ عليه سيطرة رئيس الجمهورية على النسبة الكبيرة في تعيين الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري الذي تكون له الكلمة الأخيرة أو الترجيحية في حالة تساوي عدد الأصوات، مما قد يؤدي به إلى

¹ - المادة 182 ف1 قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، القانون السابق .

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 149.

³ - المادة 164 فقرة أولى من دستور 1996.

الانحياز للجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له كما أن جميع السلطات ممثلة فيه بطريقة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء بينما السلطة التشريعية أربعة أعضاء أما السلطة القضائية يمثلها عضوان وهذا ما يبين عدم التوازن بين السلطات¹.

من جانب آخر نص التعديل الدستوري 2016 على التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري بقولها: «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا ، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة»².

نستشف من هذه المادة أن هناك تنوع في جهات تعيين أعضاء المجلس الدستوري وهذا ما يزيد من استقلالية هذا الأخير من الناحية الشكلية، حيث نلاحظ توازن في تقسيم عدد أعضاء المجلس الدستوري على السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) فكل سلطة لديها أربعة أعضاء، بالرغم من أنه قد يتأثر هذا التوازن لأن رئيس المجلس ونائبه يتم تعيينهما من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مما قد يرجح كفته إلا أنه يمكن تجنب ذلك كما لو كان اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتم عن طريق انتخابهم من بين أعضاء المجلس.

بالإضافة إلى أن هناك سؤال يطرح نفسه، هل هناك استقلالية وحيادية فعلية على أرض الواقع في ظل انتخاب ممثلين للسلطة القضائية يخضعون في عملهم للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، كذلك من جانب آخر انتخاب ممثلين عن السلطة التشريعية يمثلون الأغلبية البرلمانية التي تمثل الحزب الحاكم؟ على سياق آخر. طريقة تشكيل الهيئة الرقابية تشكل عقبة تحول دون استقلال وحياد هذه الهيئة تجاه السلطات العامة

¹ - لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، قسم الحقوق، ص 156.

² - المادة 183، الفقرة الأولى من القانون 01/16، القانون السابق .

الأخرى فإذا تم تشكيل هذه الهيئة بواسطة البرلمان، فإنها ستكون معرضة لأن تصبح تابعة له وتفقد من ثم صلاحياتها لأن تكون رقيبة عليه، وإذا تم تشكيلها بواسطة الحكومة فإنها ستكون تابعة للسلطة التنفيذية تلتزم بتعليماتها، وتكون رقابتها على دستورية القوانين سببا للتصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن ثم تكون هذه الهيئة سببا للاضطراب السياسي بدلا من أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار أما إذا تم تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي فإنها ستعد نفسها ممثلة للشعب وهنا يقوم التنازع بينها وبين السلطات العامة وخاصة السلطة التشريعية لأنها ستعمل على إخضاع السلطات لها وفرض كلمتها عليها¹.

إن نجاح المجلس الدستوري في أداء مهامه بشكل حيادي مرهون بتقدير مدى استقلالية أعضائه وهكذا فإن مبدأ استقلالية المجلس على غرار مبدأ استقلالية القضاء يمثل خاصية أساسية في الأنظمة الدستورية وتتجسد من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص عليه الدستور صراحة².

الفرع الثاني: طبيعة قرارات المجلس الدستوري:

نص المشرع صراحة على إلزامية ونهائية القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري من خلال المادة 191 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 بقولها: «قرارات المجلس الدستوري نهائية، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»³.

نستشف من المادة أعلاه، أن المجلس الدستوري قراراته غير قابلة للطعن ونهائية وملزمة، ويتم الفصل فيها على درجة واحدة وهو ما يتنافى مع المبدأ الدستوري، الذي ينص

¹ - عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، 2001، العدد الثاني، ص 31.

² - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2005، 2006، ص 167.

³ - المادة 191 فقرة 03 من القانون 10/16، القانون السابق.

على أن التقاضي يكون على درجتين، وفي هذا الصدد كان يمكن منح هيئة قضائية محايدة صلاحية الطعن في قرارات المجلس الدستوري كدرجة ثانية، حتى تكون مصداقية وعدالة أكثر في النتائج الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب اتخاذ القرارات المجحفة ضد بعض الأطراف أو إقصائهم من السباق الرئاسي.

الثابت أنه هناك صعوبة في تولي المجلس الدستوري رقابة صحة كل العمليات الانتخابية بسبب قلة الإمكانيات والوسائل، حيث صحة العمليات الانتخابية تعد المحدد للإدارة الحقيقية للناخب وهي المساواة والحرية والاقتراع السري باعتبارها من مميزات دولة الحق والقانون والمكرسة في مختلف الدساتير بما فيها الجزائري والقول بالمساواة يعني أن المترشحين يخضعون لنفس المعاملة فيما يخص الحملة الانتخابية أو تمويلها أو استعمال الوسائل العمومية بما فيها السمعية البصرية غير أنه في هذا المجال يجب الإقرار بإمكانية تقييد استعمال الأحزاب والأفراد لتلك الوسائل بحسب طبيعة الانتخاب¹.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الفصل في صحة الترشح:

بالنسبة للجزائر تتنوع صلاحيات المجلس الدستوري منها ما هي رقابية على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والنظر في الطعون وإعلان النتائج بشأنهما حسب المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، كذلك لديه صلاحيات لمراقبة دستورية القوانين ونصت عليها المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 و منها إختصاصات استشارية نصت عليها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص 235 - 236.

الفرع الأول: الهيئة المخولة باستقبال ودراسة ملفات الترشح وإعلان المترشحين المقبولين.

أسندت للمجلس الدستوري عملية الإشراف على الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها¹.

يتم إيداع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها إياها بوصول استلام وهذا يتم حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات².

بعد ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية سارية المفعول، ليدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات³.

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴، بحيث هو الذي يعلن عن نتائج الانتخابات وفي حالة عدم حصول أي مترشح على أغلبية مطلقة يتولى تعيين مترشحين للدور الثاني ويعلن النتائج النهائية⁵.

وهذا ما نص عليه القانون العضوي للانتخابات، وفي هذا الصدد أنيطت للمجلس الدستوري مهمة التصريح بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، حيث يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحرز

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

² - المادة 28 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

³ - المادتان 29 و 30 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، نفس النظام السابق.

⁴ - المادة 141 من القانون 10/16، القانون السابق .

⁵ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2008، ص 284.

أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، لا يشارك فيه سوى المترشحين اثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول¹. كما يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها ودراسة الاحتجاجات بإحضار الوثائق والمستندات المذكورة في موضوع الاستفتاء وإصدار القرار وتبليغه للمعنيين طبقا للقانون العضوي للانتخابات².

اختلفت التجربة الانتخابية في دول العالم فيما يتعلق بالجهة التي يستند إليها صلاحية الفصل في الشكاوى والطعون الانتخابية كان هناك طرفان يتجادبان هذا الاختصاص هما القضاء والمجالس المنتخبة نفسها، مع الإشارة إلى أن الاتجاه الذي تتجه له مختلف النظم الانتخابية في دول العالم حاليا هو إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية في الدولة، على اعتبار أن حصر النظر بصحة الانتخابات بالمجلس النيابي يتنافى ومبادئ العدالة والقانون³.

ولا تقتصر مهمة المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية فقط، بل يتعرض الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة⁴.

¹ - المادتان 137 و 138 من القانون 10/16، القانون السابق .

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 233.

³ - عبدو السعد وعلي مقلد وعصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، بيروت، 2005، ص 137.

⁴ - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 92.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين والموانع القانونية:

أولاً: انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري:

حسب القانون العضوي للانتخابات والتعديل الدستوري 2016، لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات لكن هناك استثناءات عن هذه الحالة هي حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري أو حالة وفاة المترشح المعني هنا يمنح المجلس الدستوري أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن تجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع¹، بمفهوم المخالفة أنه يمكن للمترشح أن ينسحب من السباق الرئاسي قبل أن يبدي المجلس الدستوري موافقته.

كان على المؤسس الدستوري الفصل بين الطابع المؤقت والطابع النهائي للمانع الذي قد يعتري المرشح للانتخابات الرئاسية، حيث ماذا لو قبل المجلس الدستوري باختفاء المترشح كحالة من حالات المانع ثم ظهر المترشح فجأة قبل التاريخ المقرر لإجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية؟ كذلك ماذا لو كان أحد المترشحين محل متابعة قضائية وصدر في حقه حكم غير نهائي بالإدانة قبل الدور الثاني من الانتخابات ذاتها؟²

كما نص ذات القانون على إمكانية تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني³.

¹ - المادة 144 من القانون 10/16، القانون السابق .

² - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 190.

³ - الفقرة الثانية من المادة 144 والمادة 145 من القانون 10/16 ، نفس القانون.

ثانيا: انسحاب المترشح بعد الدور الثاني للانتخابات الرئاسية:

حدد القانون العضوي للانتخابات تاريخ إجراء الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) من إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني (30) يوما¹. في هذه الحالة نكون أمام احتمالين الاحتمال الأول هو انسحاب أحد المترشحين، في الدور الثاني للانتخابات هنا تستمر العملية الانتخابية دون الأخذ بالحسبان هذا الانسحاب، أما الاحتمال الثاني وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي، هنا يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكالعمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما².

نلاحظ في الاحتمال الأول أن فعل الانسحاب نابع من إرادة المترشح وانسحابه يدل على نية سيئة لإضرار المنافس الآخر ووضعه في موقف حرج أما الاحتمال الثاني فيمثل قوة قاهرة لا دخل للمترشح في وقوعها لذا من العدالة إعادة الانتخابات لتحقيق تكافؤ الفرص.

في سياق آخر هناك موانع قانونية للمرشحين لرئاسة الجمهورية نص عليها الدستور منها حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إما بالاستقالة أو الوفاة يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، كما أنه إذا اقتربت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية³.

بمعنى أن رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري الذي تم تعيينها لرئاسة الدولة في ظل الظروف المذكورة أعلاه يمنع عليهما الترشح للانتخابات الرئاسية بقوة القانون.

¹ - المادة 146 الفقرة الأولى القانون 10/16، القانون السابق .

² - المادة 103 من القانون 10/16، نفس القانون .

³ - المادة 102 من القانون 10/16، نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول:

لا شك أن الاعتراف بمبدأ سيادة الشعب يعتبر أول ركيزة للديمقراطية ذلك أن كلمة ديمقراطية تعني حكم الشعب باعتباره صاحب كل السلطات في الدولة ومصدرها الوحيد. و لأن العملية الانتخابية هي أهم مظاهر الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة حيث مرت بعدة مراحل حتى استقرت بالشكل الحالي، ونظرا لأهميتها على الصعيد الداخلي و الخارجي نصّ عليها الدستور الجزائري والقوانين العضوية لاسيما قانون الانتخاب. وللانتخابات أنواع فهناك انتخابات تتسم بالطابع الوطني مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخابات تتسم بالطابع المحلي مثل الانتخابات الولائية والبلدية، وفي هذا البحث نهتم بالانتخابات الرئاسية التي اهتمت بها جميع الدساتير الجزائرية كما أحالت للقانون العضوي للانتخابات شروط الترشح، ومراقبة صحة الاقتراع وتلقي الطعون التي تولى بها المجلس الدستوري لاختصاص حصري له كما تم التعرض للأحكام المتعلقة بالمرشحين والموانع القانونية التي تحول دون تولي منصب رئاسة الجمهورية.

تم التطرق في الفصل الأول بشيء من التفصيل في الشروط الموضوعية المتعلقة بالمرشح لرئاسة الجمهورية حسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي للانتخابات، تتمثل في الشروط المتعلقة بالجنسية حيث فرض على المرشح الجنسية الجزائرية الأصلية فقط له ولأبويه ولزوجه، كما يجب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون ديانته الإسلام التي تعبر عن انتماء المجتمع الجزائري، كذلك أن يبلغ المرشح (40) سنة كاملة، كما يثبت المشاركة في أول نوفمبر 1954 أو مشاركة أبويه إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، إلى جانب هذا استحدثت المؤسس الدستوري شرط الإقامة الدائمة في الجزائر مدة 10 سنوات هذا الشرط حرم الجالية المقيمة بالخارج من الترشح للانتخابات الرئاسية مما قلّص من حظوظهم في المشاركة في السباق الرئاسي.

هذا وتم التطرق أيضا بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية المتمثلة في طلب المترشح ومرفقاته الذي حددت النصوص التنظيمية الشكل القانوني المحدد له حيث يقدم المرشح رسالة إلى الوزير المكلف بالداخلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للترشح، كذلك تطرقنا لمرفقات ملف الترشح وتم تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بالمرفقات ذات الطبيعة الدستورية حيث خص بها الدستور شريحة المترشحين للانتخابات الرئاسية ومرفقات ذات طبيعة إدارية حيث تدخل في تركيبها أي ملف إداري، أيضا أوجب القانون العضوي للانتخابات على المترشح للرئاسة التعهد بمجموعة من المبادئ والقيم تم التفصيل فيها، إلى جانب هذا التصريح العلني بالممتلكات المنقولة والعقارية داخل وخارج الوطن وجمع عدد معين من التوقعات حتى يمكن تقدير نسبة التأييد للبرنامج الانتخابي للمرشح من قبل الهيئة الناخبة سواء كانت أعضاء منتخبين على مستوى المجالس المحلية أو البرلمانية أو ناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

من جانب آخر تعرضنا إلى الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية والدور المحوري للمجلس الدستوري باستقبال ودراسة ملفات الترشح ويقوم بمراقبة صحة طلبات الترشح والفصل فيها بقرارات نهائية ملزمة كما يتلقى الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ويقوم بالنظر فيها، وأخيرا يعلن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وفق الأجل القانوني.

الفصل الثاني :

المنازعات أثناء الحملة الانتخابية و عمليات التصويت

البحث الأول : منازعة الحملة الانتخابية و عملية التمويل

المبحث الثاني : منازعات عملية التصويت و إعلان النتائج

للأحزاب السياسية دور في عملية انتخاب رئيس الجمهورية ، ففي النظم السياسية الديمقراطية التي تقوم على مبدأ الحكم النيابي والتعددية الحزبية ، والتي تتعاقب فيها الأحزاب على السلطة وفقا لإرادة الناخبين، يمكن القول بأن الحزب هو منظمة طوعية من الأفراد الذين تجمع بينهم غايات سياسية مشتركة ويخضع فيه النظام الأساسي للحزب ولوائحه للقواعد الدستورية في النظام السياسي الذي يعمل في إطاره ، كما يلاحظ أن الوصول إلى السلطة يعد سمة أساسية ومحورية للحزب السياسي ويكون الحزب أداة للوصول إلى الحكم أو الاحتفاظ به بناء على برنامج سياسي .

أما النظم التي يسودها الحزب الواحد فلا يكون الحزب فيها مؤسسة طوعية ولكنه كيان جماعي ذو مركز قانوني غير محدد، ويتمتع بالسلطة في ضم أو طرد الأعضاء ولا يسعى مثل هذا الحزب إلى السلطة عن طريق الانتخاب الحر ، وإنما يسعى إلى ممارسة السيطرة الكاملة على مؤسسات الدولة ، وهو لا يعمل على أساس تمثيل المصالح وإنما على أساس تفويض السلطة من أعلى ، وهذا النظام يحظر وجود أي أحزاب أخرى¹.

¹ - عادل عبد المقصود عفيفي ، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم، الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 81.

المبحث الأول : منازعات عمليات التصويت وإعلان النتائج

التصويت هو عملية أخذ الرأي من عدد من الناس بشأن موضوع معين أو انتخاب مترشح لمنصب معين¹، لذا فإن تسجيل الناخبين يبدو وكأنه موضوع فني ولكن في الواقع توجد لهذه الإجراءات المتبعة أهمية كبيرة بالنسبة لحق التصويت في الانتخابات ، فالقصد منه التعرف على الناخبين شخصيا ، وأن يتم تسجيل أصواتهم الانتخابية لضمان أن يكون للناخب صوت واحد ، وعدم انتحال شخصيات الآخرين ، أو أن يصوت شخص غير مؤهل للتصويت² وفي هذا الصدد اهتم القانون العضوي للانتخابات بعملية التصويت وهذا ما سيتم التفصيل في هذين المطلبين .

المطلب الأول : عملية التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية

عملية التصويت هي العملية المحورية التي يقوم عليها أي نظام انتخابي بصفة عامة وعلى الانتخابات الرئاسية بصفة خاصة ، لذا أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، وأحاطها بضمانات حتى يضمن السير الحسن لها، وهذا سيتم التعرض له بشيء من التفصيل في الفروع التالية :

الفرع الأول :النظام الانتخابي المتبع وآثاره

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام ، حتى بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ، ويرون أنه لقيام للديمقراطية ما لم يكن لانتخاب وسيلة لاختيار الحكام لذا نص الدستور الجزائري عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية ، و هي عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها³.

¹ - عبد الواحد كرم مرجع سابق ،ص117.

² - ديفيد بيتهم زكيفين بويل ، مرجع سابق ، ص17.

³ - المادة 85 من القانون 01/16 القانون السابق .

يقصد بالاقتراع العام عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب، ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إيجابيا للاقتراع العام ، لأن هذا النظام الانتخابي ينتفي إذا ما اشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معيناً أو قسطاً تعليمياً محددًا أما إذا نص القانون على أحد هذين الشرطين أو الشرطين معا فإن النظام الانتخابي يصبح اقتراعا مقيدا¹.

إن منح أكبر عدد ممكن من المواطنين الحق في الاقتراع يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية ، فإذا كان من المتصور التأثير بسهولة على عدد قليل من الأفراد فإن التأثير على غالبية أفراد المجتمع أمر يصعب تصوره².

كما أن الاقتراع العام يعتبر من العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية ، فقد أصبحت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة وسيط بين المحكوم والحاكم³ ، حيث تبحث الأحزاب عن الأفراد الذين يتمتعون بما يؤهلهم لأن يصبحوا مرشحين من أجل شغل المناصب العامة وتقديمهم إلى جماهير الناخبين ، وإذا فاز مرشحو حزب ما في الانتخابات فإن حزبهم يحقق حينئذ القوة السياسية لأنه لا يتوفر للكثير من المواطنين الوقت أو الدافع للتعرف على موقف كل مرشح من قضايا الساعة أو حتى معرفة جميع مرشحي حزبهم الواردين في قائمة الاقتراع ، وتعمل الأحزاب كذلك على تثقيف الجماهير فيما يتعلق بالقضايا العامة المعاصرة من خلال الخطب التي تلقى في الحملات الانتخابية والمناظرات

¹ - نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص 284.

² - عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماداتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 832 .

³ - بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003 ، ص

التلفزيونية للأخبار وما شاكل ذلك ، ومن ثم تؤثر الأحزاب السياسية على الرأي العام من خلال تحديد مشاكل المجتمع واقتراح الحلول السياسية لها¹.

أيضا النظام الانتخابي يتميز بسرية التصويت ، ويقصد بها أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت ، وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه².

إلى جانب هذا هناك مبدأ شخصية الاقتراع ، ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الإجراءات التي ترافق عملية الاقتراع وتضمن أن يقوم بالتصويت المواطن نفسه صاحب الحق دون أن ينوب عنه آخر ، ومن بين هذه الإجراءات اشتراط تقديم هوية الناخب مباشرة بعد دخول مكتب التصويت وكذا وجود القائمة الانتخابية والزامية التوقيع عليها بعد الانتهاء من العملية.

الفرع الثاني : الدعاية الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة³، وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية أنها تعطي انطباع وتصور عن المترشح وعن مدى مساهماته في حالة الفوز في الانتخابات.

¹ - لاري إلويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ، 1996 ، ص 77.

² - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 1997 ، ص 149.

³ - سعيد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، 2009 ، ص 204.

كما عرف فقهاء القانون الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا و الإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا¹. وفي هذا الصدد هناك أحكام نصّ عليها القانون العضوي للانتخابات حتى يضمن السير الحسن للحملة الانتخابية ومنها:

أولا :الوسائل المتاحة للحملة الانتخابية

يستوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بدعاية لبرنامج الانتخابي قبل عملية الاقتراع ، حيث يجب أن تفتح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون (25) يوما من قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا الأخير ، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل إثني عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من ذات التاريخ².

الحملة يقدم فيها كل مترشحبرنامج للناخبين من خلال وسائل الإعلام التلفازية والإذاعية والجرائد العمومية بشكل عادل ،إلى جانب تنظيم تجمعات ومهرجانات انتخابية بتسهيلات من الدولة بشكل عادل أيضا³، كما تكون مدة التخصّص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية⁴.

لأن مبدأ المساواة ما بين المترشحين فرادى كانوا أو تابعين للأحزاب السياسية من أهم المادئ التي يجب أن تحظى بضمانات تكون كفيلة لحسن وسير وانتظام العملية الانتخابية⁵

¹ - محمد زين الدين ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 2001 ، ص 217.

² - المادة 173 من القانون 10/16 ، القانون السابق .

³ - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 31.

⁴ - المادة 177 من القانون 10/16 مرجع سابق.

⁵ - عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، 2007 ، ص 131

ثانيا : محظورات الحملة الانتخابية

يمنع على المترشح للانتخابات الرئاسية طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ، كما يمنع نشر وسبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

كما يجب الحرص على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي ، بالإضافة إلى أنه يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك¹.

هذا لأن إعطاء رؤية مسبقة عن نوايا الناخبين ليس له أي علاقة بالنتائج النهائية فقد يكون مترشح ما متقدم في البداية أو له شعبية كبيرة في عدة ولايات لكن في النتائج النهائية نجده ليس متصدر لأي سبب كان، كذلك من أجل تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعريف بالمترشحين بطريقة منظمة ، ومن جهة أخرى عدم تشوية المنظر الجمالي للمدن بإصاق المنشورات في أي مكان، وهذه تعد من المظاهر السلبية التي تحدث أثناء الانتخابات.

أيضا من بين محظورات الحملة الانتخابية ، استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يمنع استعمال أماكن العبادة و مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها من لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال² ، وهذا لكي لا تحيد هذه الأماكن المقدسة والتعليمية عن الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها وحتى لا تستغل بطريقة سيئة تعرضها للانتقاد وتنقص من قيمتها.

¹ -المواد من 180 إلى 182 من القانون 10/16 ، القانون السابق .

² - المادتين 183-184 القانون 10/16 نفس القانون .

كذلك يجب على المترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير شرعي أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي ، كما يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة¹ ، لأنه مبدأ دستوري نصت عليه المادة 75 من التعديل الدستوري 2016 بقولها " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة" .

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية²، كما يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية³ ، لأن المساعدات الأجنبية للدول بصفة عامة وللأحزاب السياسية أو المترشحين بصفة خاصة تنجر عنها الولاء والتبعية للدول المانحة وهو ما يعني التدخل في شؤون الدولة والمساس بسيادتها ، من جهة أخرى يمنع على المترشحين استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁴ ، كما يمنع عليهم أيضا استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁵.

ثالثا : السقف المالي للحملة الانتخابية .

لا يمكن للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يتجاوز نفقات الحملة الانتخابية الخاصة به مئة مليون (100.000.000) دينار جزائري في الدور الأول ، أما في حالة فوز المترشح في الدور الثاني ترفع نفقات الحملة الانتخابية إلى مئة وعشرون مليون (120.000.000) دينار جزائري⁶

¹ - المادتين 185-186 من القانون 10/16 ، القانون السابق .

² - المادة 191 من القانون 10/16 نفس القانون .

³ - المادة 52 من القانون 10/16 نفس القانون .

⁴ - المادة 175 من القانون 10/16 نفس القانون .

⁵ - المادة 180 من القانون 10/16 نفس القانون .

⁶ - المادة 192 من القانون 10/16 نفس القانون .

رابعاً : تمويل الحملة الانتخابية

حدد المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات الموارد التي يعتمد عليها المترشح للانتخابات الرئاسية حتى يستطيع تمويل حملته الانتخابية وذلك على سبيل الحصر بالشكل التالي :

- مساهمة الأحزاب السياسية في حالة ما إذا كان المترشح منتمي لأي حزب سياسي فإن هذا الأخير يتكفل بمصاريف الدعاية الانتخابية
- مداخيل المترشح.

- مساعدات محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

الفرع الثالث : الأحكام القانونية لعملية التصويت.

فصل القانون العضوي للانتخابات بإسهاب في الأحكام القانونية لعملية التصويت ، وهذا سيتم التفصيل فيه بالشكل التالي :

أولاً: مفهوم التصويت

لقد تطورت عملية الانتخابات فقد كانت تتم في البداية في جمعيات تتعقد في مكان عام ثم تدور مناقشات تتبعها عملية تصويت علنية ، ثم ظهرت تدريجياً البطاقة الانتخابية وانتشرت وفي نفس الوقت نظمت وسائل تضمن سرية التصويت¹ وفي هذا الصدد يجب أن تتم عملية الاقتراع في سرية وحرية يشعر معها المقترع أن باستطاعته أن يعبر عن رأيه كما يشاء ، ليرجح الاختيار الذي يفضله باطمئنان وهدوء نفسي وهو ما حدث في الدول الديمقراطية التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي كسويسرا وفرنسا ، وذلك على خلاف الوضع في البلاد المتخلفة والماركسية التي تأخذ بظاهر هذا النظام، حيث تفتقد السرية عادة ويسهل

¹ - سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، جامعة القاهرة، 2008، ص144.

معرفة موقف المقترح في الاستفتاء وتلاشى الحرية فلا يشعر المواطن بالقدرة على مخالفة إرادة الحكومة، ويدفعه الخوف عادة إلى الموافقة على ما تريد¹ .
بالنسبة لنظام التصويت في الجزائر يكون شخصي وسري² .

ثانيا : الحيز الزمني للتصويت

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، وذلك قبل ثلاثة (03) أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات³ ، يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (08) صباحا ويختتم في نفس اليوم في حدود الساعة السابعة (07) مساء ، غير أنه وعند الحاجة لذلك يمكن أن يتخذ الوالي قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة ، لكن شرط أخذ ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية وإطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك وهذا من أجل تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت⁴ .

في الأحوال الطبيعية يدوم الاقتراع يوم واحد يحدده المرسوم الرئاسي، لكن هناك استثناء في حالة ما إذا قدر الولاية أن هناك ظروف وأسباب مادية واستثنائية في بعض البلديات تحول دون إكمال عملية التصويت على أحسن وجه ، سواء بسبب بعد المسافة لمكاتب التصويت أو تشتت السكان أو أي سبب استثنائي، في هذه الحالة يمكن للوالي أن يصدر قرار بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية يقدم فيه افتتاح مدة الاقتراع مدة (72) ساعة على الأكثر⁵، من جهة أخرى حسب المادة 33 من القانون العضوي للانتخابات وفيما يتعلق بانتخاب الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف

¹ - ماجد راغب الطلو مرجع سابق ،ص460.

² - المادة 34 من القانون 10/16 القانون السابق.

³ - المادة 25 من القانون 10/16 نفس القانون.

⁴ - المادة 32 من القانون 10/16 نفس القانون.

⁵ - المادة 33 من القانون 10/16 نفس القانون.

بالشؤون الخارجية القيام بقرار مشترك من أجل تقديم تاريخ الاقتراع بـ(120) ساعة ويكون بطلب من الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

ثالثا: مكاتب التصويت

يتم الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقرار من الوالي وفقا لسلطته التقديرية فيما تقتضيه الظروف المحلية، كما يتم إنشاء مركز التصويت بموجب قرار من الوالي لكن في حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل ما يسمى مركز التصويت الذي يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين بقرار من الوالي كما يجب نشر قرارات الوالي في مقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.¹

من ناحية أخرى هناك نوعية من مكاتب التصويت تسمى مكاتب التصويت المتنقلة وهي تختص بشريحة معينة من السكان غير قارة في مكان و احد أو ما يطلق عليهم البدو الرحل، كما تختص أيضا بسكان المناطق النائية والصحراوية التي يصعب الوصول إليها ، وفي هذه الحالة منح القانون مساعدات استثنائية وسلطة تقدير لأعضاء مكتب المتنقل في اتخاذ التدابير اللازمة في حالة الضرورة وذلك حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى : احتياج أعضاء المكتب المتنقل لأي مساعدات ، يمكن لهم الاستعانة بالأمن بناء على تسخير من الوالي .

الحالة الثانية : تجاوز عملية الاقتراع الآجال القانونية يمكن لرئيس مكتب التصويت اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

الحالة الثالثة : إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأي سبب كان ، فإن رئيس المكتب يمكنه

¹ - المادة 27 من القانون 10/16 القانون السابق.

تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية¹، لكن رغم ما تحققه عملية الصناديق المتقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة².

رابعاً: التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت

يتكون مكتب التصويت من رئيس ، نائب رئيس ، كاتب ، مساعدين اثنين ، يصدر الوالي قرار بتعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ، يستثنى من ذلك المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين³.

وحسب المادة 30 من القانون العضوي للانتخابات يجب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وحتى الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية في أجل (15) يوماً بعد إقفال قائمة المترشحين على الأكثر ، كما تسلم القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في حالة ما إذا طلبوا ذلك، وهذا مقابل وصل استلام.

كما حددت المادة أعلاه الإجراءات القضائية في حالة ما إذا قدم اعتراض كتابي له سند قانوني في أجل (05) أيام من تاريخ تعليق القائمة وذلك من أجل تعديل هذه الأخيرة وذلك بالتفصيل التالي :

في حالة ما إذا قوبل هذا الاعتراض بالرفض من قبل الوالي يمكن للمعتراض عن القرار الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل (03) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار

¹ - المادة 41 من القانون 10/16 القانون السابق.

² - محمد بوديار النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2008-2009 ، ص 214.

³ - المادتين 29-30 من القانون 10/16 القانون السابق.

وتفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

من جهة أخرى يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية كما يبلغ إلى الولي من أجل تنفيذه ، يقوم الولي بدوره إلى تسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين اليمين والتي نصها كالتالي :

* أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية*¹

من مهام مسؤول مركز التصويت التكفل إداريا بالناخبين ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت والسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت والضواحي القريبة من مكان مركز التصويت كما يمكن له في سبيل أداء مهامه الاستعانة بالقوة العمومية².

لرئيس مركز التصويت سلطة ضبطية من أجل المحافظة على النظام العام وله في ذلك أن يستعين بالقوة العمومية ، إذا طلب رئيس مكتب التصويت ذلك حيث لهذا الأخير صفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ويحرر بذلك محضر يرفقه مع محضر الفرز³، من جانب آخر يجب على رئيس مكتب التصويت ، أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات⁴.

¹ - المادة 31 من القانون 10/16 القانون السابق.

² - المادة 28 من القانون 10/16 القانون السابق.

³ - المادة 39 من القانون 10/16 القانون السابق.

⁴ - المادة 43 من القانون 10/16 القانون السابق.

خامسا : التصويت بالوكالة .

قد يتعذر على بعض الفئات ممارسة حقهم الانتخابي ،لذا مكن لهم المشرع التصويت بالوكالة الذي فصل فيه القانون العضوي للانتخابات ، ويمكن دراستها بالشكل التالي :

الفئات التي لديها الحق في ممارسة حق التصويت بالوكالة.

يمكن للناخب الذي يكون في إحدى الحالات الآتية، وبطلب منه ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بمعنى منح شخص ينوبه حق ممارسة الانتخاب ، والقانون حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن لها ممارسة حق التصويت بالوكالة تتمثل في:

✓ المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

✓ الأشخاص ذوي العطب الكبير أو العجزة.

✓ العمال أو المستخدمون الذي يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

✓ الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.

✓ المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

✓ أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجونالذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع¹

✓ شروط حق التصويت بالوكالة :

في هذا الصدد نتعرض لشروط حق التصويت بالوكالة حيث هناك شروط تتعلق بالوكيل وشروط أخرى تتعلق بالوكالة وهذا ما سيتم التفصيل فيه بالشكل التالي:

شروط تتعلق بالوكيل:

حيث لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، كما لا

يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط ، أيضا يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي

¹ - المادة 53 من القانون 10/16 المرجع السابق.

وقت قبل التصويت أو أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما اسند إليه، أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون ، بعد أداء عملية التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يحى قبالة اسم ولقب الموكل كما تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم يحمل عبارة " صوت بالوكالة"¹

شروط تتعلق بالوكالة:

يجب أن يبين في مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما ويتضمن إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت أمامها الوكالة².

بالنسبة للوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني يجب أن تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وبناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل، يقوم أمين اللجنة الإدارية الانتخابية بالتنقل إلى منزلهم والمصادقة على توقيع الموكل³.

تحرر الوكالة الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات أمام مدير المستشفى. أما بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي ،والأمن الوطني والحماية المدنية، وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون ، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة⁴

كما تعد الوكالة الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني، بعقد

¹ - انظر المواد 55-58-59-61 من القانون 10/16 القانون السابق.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتضمن شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 75

³ - المادة 56 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 10/16 القانون السابق.

⁴ - المادة 56 الفقرة الثالثة من القانون 10/16 القانون السابق.

يحرر أمام المصالح القنصلية.¹

أما العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل مستمر أيضا الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ،وكذا الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم ، تعد الوكالة بالنسبة للناخبين المذكورين بعقد يحزر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.²

تحرر الوكالة دون مصاريف وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل، كما تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للقانون.³

نص القانون على القيد الزمني لإعداد الوكالة وهي خلال (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي (03) أيام قبل تاريخ الاقتراع.⁴

يتم تسجيل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة⁵

سادسا : كيفية التصويت

بداية هناك إجراءات تنظيمية تسبق عملية التصويت ، حيث يتم تجهيز أوراق التصويت لتكون تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع ، بعد ذلك يجب وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة المترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية يحدد المجلس الدستوري قائمة المترشحين.

لنقوم بعدها الإدارة بتجهيز أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد من أجل

¹ - المادة 56 الفقرة الرابعة من القانون 10/16 القانون السابق.

² - المادة 56 الفقرة الخامسة من القانون 10/16 القانون السابق.

³ - المادة 62 من القانون 10/16 القانون السابق.

⁴ - المادة 57 الفقرة الأولى من القانون 10/16 القانون السابق.

⁵ - المادة 57 الفقرة الثانية من القانون 10/16 القانون السابق.

عملية التصويت¹ بعد ذلك يتم إحضار صندوق شفاف لديه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت هذه الأخيرة مغلقة بقفلين (02) مختلفين أحدهما عن رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا²، بعد هذه الإجراءات التنظيمية تأتي إجراءات عملية التصويت ، حسب المادة (44) من القانون العضوي للانتخابات بعد إثبات الناخب هويته لأعضاء المكتب عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، يتناول بنفسه عند دخول القاعة ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة ، بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد ليأذن له الرئيس بعد ذلك بإدخال الظرف في الصندوق.

بعد كل ما سبق ، هناك إجراءات تكميلية لعملية التصويت ، تتمثل في إثبات عملية التصويت وذلك بوضع بصمة السبابة اليسرى للناخب ، بواسطة حبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسم ولقب كل ناخب وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، بعدها تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة " انتخب(ت)"³ ، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب ، أما في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن لهذا الأخير ممارسة حقه في التصويت لكن بشرطين :

الشرط الأول: أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية.

الشرط الثاني: أن يقدم الناخب ما يثبت هويته سواء كانت بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية⁴

¹ - المادتين 35-36 من القانون 10/16 القانون السابق.

² - المادة 44 من القانون 10/16 القانون السابق.

³ - المادة 46 الفقرة لأولى من القانون 10/16 القانون السابق.

⁴ - المادة 46 الفقرة الثانية من القانون 10/16 القانون السابق.

في نهاية عملية التصويت يجب على جميع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات.¹

سابعاً : أسباب عدم التصويت.

يرتبط كل حدث انتخابي بطرح سؤال لماذا يحجم المواطنون عن التصويت والإدلاء بأصواتهم ولعل الإجابة تكون على سبيل المثال لا الحصر في المبررات التالية :

المبرر الأول - ليس بمقدوري التأثير في النظام السياسي بالإدلاء بصوتي - هنا يفترق المواطنين إلى الفاعلية السياسية أو الإحساس بأن أصواتهم سوف يكون لها تأثير في السياسات العامة ، فالسياسة في مفهومهم قوة ثابتة وغامضة تتجاوز سيطرتهم بكثير ، كما لا يجدون في أي من المرشحين ما يستحق التضحية بوقتهم أو جلب اهتمامهم ، ويسهم في تقوية هذا غياب المنافسة الحقيقية في كثير من الانتخابات .

المبرر الثاني - لا أعرف شيئاً عن السياسة ولا أهتم بها- هنا المواطنين في الغالب لا مبالين وغير مهتمين وليسوا على علم بالحياة السياسية أو الحملات الانتخابية أو المرشحين او الانتخابات ، ويفضل بعض المراقبين ألا يدلي هؤلاء الأفراد بأصواتهم انطلاقاً من أن الديمقراطية يجب أن تقوم على تلك الشريحة من المواطنين التي تهتم اهتماماً حقيقياً بالحياة العامة.²

¹ - المادة 47 من القانون 10/16 القانون السابق.

² - لاري إيلويتز مرجع سابق ص 113.

المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج

عملية فرز أصوات الناخبين هي عملية دقيقة فهي التي تحدد النتائج النهائية للانتخابات خاصة الانتخابات الرئاسية محل الدراسة، وفي هذا الصدد فصل القانون العضوي للانتخابات عملية فرز الأصوات وكذا دور اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولائية أو الخاصة بالمقيمين بالخارج في إنجاح عملية فرز الأصوات ، بالإضافة إلى صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية وهذا ما سيتم شرحه في الفروع التالية :

الفرع الأول : كيفية فرز الأصوات.

عملية فرز الأصوات عملية تقنية تتميز بالقيود المكانية و الزمنية وكذا التركيبية البشرية المختصة بسير العملية وأيضاً النتائج المترتبة عنها وهذا ما سيتم التفصيل فيه كما يلي :

أولاً: الحيز الزماني والمكاني لعملية فرز الأصوات :

تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماماً ، كما يجري الفرز بصفة علنية ويتم بمكتب التصويت بشكل إلزامي غير أنه استثناء يمكن لمكاتب التصويت المنتقلة أن تقوم بعملية الفرز في الأماكن التي تختارها لذلك وفقاً لما هو محدد في القانون، ومن جهة أخرى يجب ترتيب الطاولات التي يجري على مستواها عملية فرز الأصوات بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها¹ وذلك لضمان شفافية ومصداقية العملية ودرء للتزوير.

ثانياً : الأشخاص المكلفون بعملية فرز الأصوات

يقوم بعملية فرز الأصوات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت ، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء المكتب أن يشاركوا في الفرز ، يجب أن تتم عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين²، بعد ذلك يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط

¹ - المادة 48 من القانون 10/16 القانون السابق.

² - المادة 49 من القانون 10/16 القانون السابق.

الموقعة من طرفهم ، كما يسلمون في نفس الوقت الأوراق التي ثارت الشكوك في مدى صحتها ، وكذا الأوراق التي كانت محل نزاع بين الناخبين في مدى سلامتها¹.

ثالثا : محضر الفرز :

يتم وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي في حضور الناخبين ويتضمن هذا المحضر عند الاقتضاء، ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا²، كما يتم التصريح علنا بالنتائج من قبل رئيس المكتب ، بعد ذلك يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع بالشكل التالي :

نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق لتحفظ في أرشيف البلدية مقابل وصل استلام.

يسلم رئيس مركز التصويت نسخة من محضر الفرز إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية³ من جهة أخرى يتم تسليم نسخة مصادق عليها لمحضر الفرز من قبل رئيس المكتب إلى كل من :

الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو القوائم الانتخابية مقابل وصل استلام.

ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام ، كما يمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملاحق محضر الفرز⁴.

¹ - المادة 50 الفقرة الأولى من القانون 10/16 القانون السابق.

² - المادة 51 الفقرة الأولى من القانون 10/16 القانون السابق.

³ - المادة 51 الفقرة الثانية من القانون 10/16 القانون السابق.

⁴ - المادة 51 الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة من القانون 10/16 القانون السابق .

رابعاً :الأوراق الملغاة بعد عملية فرز الأصوات:

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات ، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها¹، وتعتبر الورقة ملغاة إذا كانت في إحدى الحالات التالية :

✓ الظرف مجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

✓ عدة أوراق في ظرف واحد.

✓ الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أي علامة أو المشوهة أو الممزقة.

✓ الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا إذا اقتضت طريقة الاقتراع المعتمد هذا الشكل²

الفرع الثاني : دور اللجان الانتخابية:

الاقتراع العام لا يعني تقرير حق الانتخاب لجميع الأفراد أو المواطنين لأن التشريعات الانتخابية المقارنة مهما حاولت التوسع في القاعدة الانتخابية إلا أنها تبقى تشترط في الناخب عدة شروط ليستطيع التمتع بحق الانتخاب وتسجيل اسمه في جداول الناخبين أي الجداول التي تدرج فيها أسماء جميع المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق الانتخاب. إذن الهدف من إعداد جداول الناخبين هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب وتعهد القوانين بمهمة إعداد الجداول الانتخابية إلى لجان خاصة حيث تقوم بمراجعتها سنوياً أو نصف سنوياً لتحديد من له حق الانتخاب وإدراج اسمه في جداول الناخبين أو من فقد هذا الحق فتلغيه من هذه الجداول³.

¹ - المادة 50 الفقرة الثالثة من القانون 10/16 القانون السابق .

² - المادة 52 من القانون 10/16 القانون السابق .

³ - نعمان أحمد الخطيب مرجع سابق ص 306

اللجان الانتخابية تتمثل في اللجان البلدية ، اللجان الولائية، اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت الجزائريين في الخارج، كل فيما يخصها بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز¹ وتتمثل تشكيلة مهام اللجان بما يلي :

أولاً: اللجنة الانتخابية للبلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيساً يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، نائب رئيس و مساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة².

وتتمثل مهام اللجان الانتخابية البلدية في إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، لا يسمح بتغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت ، كما يوقع المحضر الخاص بالإحصاء البلدي الذي يتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية³ .

بعد تحرير المحاضر الرسمية لنتائج التصويت في ثلاث نسخ أصلية وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين ، تقوم لجنة الانتخابات البلدية ببعض الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات بالتفصيل التالي:

- ✓ ترسل نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- ✓ نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية بمقر البلدية.
- ✓ نسخة تسلم إلى ممثل الوالي.
- ✓ تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية إلى المؤهل قانوناً لكل مترشحاًو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام.

¹ - بوكرا إدريس مرجع سابق ص 87.

² - المادة 152 الفقرة الأولى من القانون 10/16 القانون السابق .

³ - المادتين 152 و153 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون 10/16 نفس القانون .

✓ تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من المحضر الخاص بالأصوات إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

ثانيا : اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام ، أما في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة لجنة انتخابية ولائية بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه، تتمثل مهام اللجنة الانتخابية الولائية في معاينة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية².

بالنسبة للانتخابات الرئاسية تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية ، كما حدد المشرع قيودا زمنيا لإنهاء أعمال اللجنة الانتخابية الولائية حيث يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر³.

حددت القانون العضوي للانتخابات على الإجراءات الشكلية التي تقوم بها اللجنة الانتخابية الولائية بعد الانتهاء من المهام الموكلة إليها بالشكل التالي :

✓ تودع المحاضر النهائية في ظرف مختوم يوضع لدى أمانة المجلس الدستوري تسلم نسخة أصلية من المحاضر إلى ممثل الوالي.

✓ تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام .

¹ - المادة 153 الفقرة الرابعة من القانون 10/16 القانون السابق .

² - المواد 154 إلى 156 من القانون 10/16 نفس القانون .

³ - المادة 160 الفقرة الأولى من القانون 10/16 نفس القانون.

✓ تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

✓ ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام¹

ثالثا : اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

أحال المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية إلى التنظيم، حيث تتكون هذه اللجنة من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبان عضوان ، موظف قنصلي كاتباً للجنة² .

تتمثل مهام هذه اللجنة في إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية³

رابعا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

تنشأ اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية ، كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ويكون مكان اجتماع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر⁴ .

حددت المادة 163 من القانون العضوي للانتخابات مهام اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وهي جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، كما وضعت إطارا زمنيا لانتهاؤ أشغال اللجنة وتكون خلال (72) ساعة موائية لاختتام الاقتراع على الأكثر.

¹ - المادة 160 الفقرة الثالثة إلى الفقرة السادسة من القانون 10/16 مرجع سابق.

² - منيرة بلورغي المرجع السابق ص 73.

³ - المادة 162 من القانون 10/16 المرجع السابق.

⁴ - المادة 163 الفقرة الأولى من القانون 10/16 نفس المرجع.

- أما بالنسبة للإجراءات التي تأتي بعد انتهاء اللجنة من المهام الموكلة إليها تتمثل في :
- ✓ تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.
 - ✓ ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.
 - ✓ تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين مقابل وصل استلام.
 - ✓ ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
 - ✓ نرسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى وزير العدل حافظ الأختام.¹

الفرع الثالث: صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلام اللجان الانتخابية²، يتعرض هذا الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد الإطلاع على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة، وبلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين، وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

¹ - المادة 163 من من القانون 10/16 القانون السابق .

² - المادة 148 من القانون 10/16 نفس القانون .

³ - بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 92.

بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، على المترشحين أن يقدموا حساب مالي خاص بحملتهم الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبين فيه مجموع الإيرادات والنفقات مع ذكر مصادرها وطبيعتها مدعمة بالوثائق القانونية، ويقوم المجلس الدستوري بتسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه وعلى أساسه يبت المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها ، فإنه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس الأصوات المتحصل عليها ، وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية¹.

القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري بشأن قبول الترشيحات أو رفضها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة وهو ما يعاب على التشريع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذي رفض ترشيحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية ، والواقع أن تنظيم المشرع الجزائري لإجراءات الفصل في الترشيحات أمام المجلس الدستوري قد شابه القصور بجعله لقرارات المجلس الدستوري الصادرة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة ، مما يؤثر سلبا على حقوق وحرية المواطنين وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد لابد من ضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن الترشيحات².

¹ - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص192.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2005-2006، ص225.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية

أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات نصبت خلال انتخابات 1995 والتي كانت تتشكل من الوزارات التي تشارك في العملية الانتخابية وهي وزارة الداخلية، وزارة الاتصال والوزارة العدل، بالإضافة إلى مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين، وفي يوم الاقتراع ما كان على أعضاء اللجنة إلا تلقي الشكاوى من المترشحين وتحويلها إلى الهيئات المختصة¹ كما صدر مرسوم رئاسي في سنة 1999 المتضمن للجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية وهي هيئة مؤقتة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، وذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية بما يضمن احترام القانون ويحقق نزاهة الانتخابات ويجسد حياد الإدارة.²

وفي نفس السياق صدر مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية وهي عبارة عن هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور والقوانين ، إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج ، تتولى العديد من المهام منها رقابة العملية الانتخابية والقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة مدى مطابقتها للقوانين المعمول بها.³

¹ - سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، 2004-2005، ص13.

² - الديباجة من المرسوم الرئاسي رقم 01-99 المتضمن أرضية إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخ في 04 جانفي 1999.

³ - المادتين 02 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المتضمن إحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الموافق لـ 07 فيفري 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 08 فيفري 2004.

المطلب الأول : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تهتم جميع التشريعات المقارنة بعملية الرقابة على الانتخابات لا سيما الرئاسية منها ، لذا نجد في التشريع التونسي-حسب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية-مثلا تم إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وهي هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، كما تسهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية حرة و تعددية ونزيهة وشفافة.

أفرد لها المشرع الجزائري هياكل لتقوم بهذه العملية المفصلية والوقوف على إنجازها حسب القوانين المعمول بها ، تم النص بشكل عام على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري 2016 ، وتولى القانون العضوي للانتخابات النص على نظامها القانوني وصلاحياتها وهذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية :

الفرع الأول : النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تم استحداث هيئة لمراقبة الانتخابات ، نص عليها الدستور تسمى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ترأس هذه الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، هذه الهيئة لديها لجنة دائمة ، تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بشكل متساو حيث تتكون من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني وكلهم يعينهم رئيس الجمهورية، وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية¹.

¹ - المادة 194 من القانون 10/16 القانون السابق .

نلمس من المادة أعلاه عدة نقاط أهمها:

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير¹، لكن تخضع لرئيس الجمهورية من ناحية التعيين وهذا ما يعني بالتبعية أنها لا تتمتع بالاستقلالية خاصة عن السلطة التنفيذية.

دور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هو دور استشاري ، يعني غير ملزم لرئيس الجمهورية ، ونفس الشيء بالنسبة للقضاة المقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء وكذا الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني.

النص الدستوري لم يذكر عدد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بل اكتفى على ضرورة تساوي بين الأعضاء المشكلين لها من جهة القضاة المقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء والكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني ، لكن القانون العضوي نص على عدد الأعضاء المشكلين للهيئة حيث تشكل من أربع مئة وعشرة (410) عضوا² .

اختيار شخصية وطنية لترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعطي نوعا من المصادقية لأنه يكون مصدر توافق بين الأطراف المدنية والسياسية.

أما بالنسبة للكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني يتم اقتراحها من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، من جهة أخرى نص القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على شروط يجب أن تتوفر في عضو الهيئة العليا بالنسبة للكفاءات المستقلة تتمثل في :

✓ أن يكونا ناخبا.

✓ أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

¹ - المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

² - المادة 04 من القانون 11/16 القانون السابق .

✓ أن لا يكون منتخبا.

✓ أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة¹.

في هذا الصدد وفي إطار اختيار الكفاءات المستقلة يجب مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج أيضا وفي نفس السياق يحضر على عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشاركة في كل نشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها إلا باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية².

من ناحية التنظيم الهيكلي تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجهزة متنوعة تتمثل في الرئيس ، المجلس واللجنة الدائمة ، تقوم الهيئة العليا بإعداد نظامها الداخلي كما تنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

أولا : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق الأعمال بينهما ويتولى المهام

التالية :

✓ يمثل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية فهو الناطق الرسمي لها ، كما يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة يستخلفه في حالة الغياب أو حدوث مانع له.

✓ يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بذلك كما تسجل وتحفظ هذه القرارات وفقا للتشريع، يعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ويساعده في أداء مهامه أمانة إدارية دائمة⁴.

¹ - المادتين 06-07 من القانون 11/16 القانون السابق .

² - المادتين 08 و 11 من القانون 11/16 نفس القانون.

³ - المواد 25-26 من القانون 11/16 نفس القانون.

⁴ - انظر المواد من 27 إلى 29 من القانون 11/16 نفس القانون.

ثانيا : مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل المجلس من مجموع أعضاء الهيئة العليا ، مدة العهدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وإذا تزامنت نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع ، يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئسه أو بدورة غير عادية إما باستدعاء من ثلثي (3/2) أعضائه أو من رئسه¹ ، يكلف المجلس بما يلي :

✓ انتخاب اللجنة الدائمة بالتساوي ومناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس للتوصل إلى تقارير نهائية يرفعها رئيس الهيئة العليا إلى رئيس الجمهورية.

✓ المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة ، كما تصادق على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه على اللجنة الدائمة².

ثالثا : اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة (10) أعضاء خمسة (05) أعضاء من القضاة ومثلهم من الكفاءات المستقلة حيث يتم انتخابهم من قبل نظرائهم من مجلس الهيئة العليا ، تتمثل المهام المنوطة بها كالتالي :

✓ تسهر على إعداد وتنفيذ برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار ، كما تعد تقارير مرحلية ونهائية لتقييم العملية الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وتقدم التقارير للمصادقة عليها من مجلس الهيئة العليا .

¹ - المادتين 30 و32 من القانون 11/16 القانون السابق .

² - المواد من 30 إلى 34 من القانون 11/16 نفس القانون

✓ تتخذ اللجنة كل تدابير تتدرج في إطار ممارسة الهيئة العليا والمسائل المرتبطة بمجال اختصاصها وفقا للنظام الداخلي كما تعمل على تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها وتنفيذها بموجب سلطة الرئيس¹.

رابعا : أحكام مالية وجزائية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نص القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على الجانب المالي وكذا الجانب الجزائي ، حيث ميزانيتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، كما نصت أيضا على الجزاء المترتب عن عرقلة أعضاء الهيئة العليا وهذا ما نوضحه كما يلي :

بالنسبة للأحكام المالية: تخصص للهيئة العليا ميزانية تسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع ، تخضع في محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية وسيند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف الرئيسي يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات .

بالنسبة للأحكام الجزائية :

يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة².

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تقوم الهيئة العليا لمراقبة لانتخابات بمهام نص عليها الدستور تتمثل في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها ، منذ استدعاء الهيئة

¹ - المواد 35 إلى 39 من القانون 11 /16 القانون السابق .

² - المواد من 47 إلى 50 من القانون 11/16 نفس القانون.

الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ، كما تعمل اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بعدة مهام تتمثل فيما يلي :

الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون¹.

نستشف من المادة أعلاه عدة نقاط من بينها أن أوجه الشبه التي بين مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومهام المجلس الدستوري في المجال الانتخابي تتمثل في نقطة مراقبة صحة الانتخابات والاستفتاءات والسهر على صحة الاقتراع منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف تتمثل في أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة متخصصة بالانتخابات فقط وشاملة لكل أنواع هذه الأخيرة سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أما المجلس الدستوري فتعتبر مهمة مراقبة الانتخابات من بين إحدى الوظائف التي يقوم بها ، كما أنه يقوم بمراقبة الانتخابات والاستفتاءات الرئاسية والتشريعية فقط دون المحلية.

أما بالنسبة للجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فنستشف من النص الدستوري أن لها ثلاث وظائف وهي :

وظيفية رقابية : بحيث أنها تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية ونتائج التصويت ، وفي هذا الصدد ألزم القانون العضوي للانتخابات سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج ، بإعطاء نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر تجميع نتائج التصويت إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو ممثلها.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 194 من القانون 11/16 القانون السابق .

وظيفة استشارية : وذلك بالوقوف على النقائص التي قد تعترى العملية لانتخابية وصياغتها في شكل توصيات قصد تحسين وتطوير المنظومة القانونية ، سواء كانت نصوص تشريعية أو تنظيمية في المجال الانتخابي.

وظيفة تكوينية : حيث تقوم اللجنة الدائمة بالقيام بدورات تكوينية من أجل إرساء الثقافة الانتخابية بجميع أبعادها ، سواء من حيث الرقابتها أو تلقي الطعون ، وهذا لصالح جميع التشكيلات السياسية.

نظم القانون العضوي المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية هذه الأخيرة ، سواء من ناحية عملية الاقتراع أو من ناحية ممارسة العملية الرقابية بالشكل التالي:

أولا : صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الاقتراع

يجب أن تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحية الممنوحة لها قانونا على السير الحسن لعملية الاقتراع من بدايتها إلى غاية انتهائها، لذا يتجلى دورها على ثلاث مراحل كالآتي:

قبل عملية الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا من :

حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين¹.

مطابقة القوائم الانتخابية والملفات الخاصة بإيداع ملفات الترشح، وكذا تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وكذا لاستلام نسخ من المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية³.

¹ - المادة 12 الفقرة الأولى من القانون 11/16 القانون السابق .

² - المادة 12 الفقرة الرابعة والخامسة والعاشر من قانون 11/16 نفس القانون.

³ - المادة 12 الفقرة الثامنة والتاسعة من قانون 11/16 القانون السابق ..

التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين.¹

أما بالنسبة للحملة الانتخابية تتأكد من توزيع الهياكل المعنية لاحتضان هذه الأخيرة والمواقع والأماكن المخصصة لإشهار القوائم ، كذلك تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية عند الاقتضاء.² كما يجب على الهيئة العليا التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الإضافيين والأساسيين لمكاتب التصويت وتسلمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار ومتابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.³

خلال عملية الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا من :

تطابق عملية التصويت للأحكام التشريعية المعمول بها ، واحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة مع توفر العدد الكافي منها وتوفر أيضا العتد والوثائق الانتخابية الضرورية. اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، كما

يجب احترام الواقيت القانونية لافنتتاح واختتام التصويت.⁴

بعد عملية الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا من :

¹ - المادة 12 الفقرة (11) من قانون 11/16 نفس القانون.

² - المادة 12 الفقرة (06) و (12) من قانون 11/16 نفس القانون.

³ - المادة 12 الفقرة (07) من قانون 11/16 نفس القانون.

⁴ - المادة 13 من قانون 11/16 القانون السابق .

احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ الأوراق المعبر عنها وكذا تمكين الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وفقاً للأحكام القانونية.

تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.¹

ثانياً: صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملية الرقابة

تتنوع صلاحيات العامة الهيئة العليا حسب الأحكام القانونية المنظمة لها بالشكل التالي:

من حيث الإخطار: تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابياً كما للهيئة العليا إخطار سلطة الضبط السمي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في ذات المجال قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.²

من حيث تلقي العرائض والاحتجاجات: في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات تتدخل الهيئة العليا بما تراه مناسباً ، إما تلقائياً أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها ، كما تستلم كل عريضة تتقدم بها الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب ضمن الآجال القانونية وإخطار السلطات المعنية بشأنها³

من حيث الإشعار والتبليغ: تشعر الهيئة العليا السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وممثليهم المؤهلين قانوناً بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معابنته في تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها لكي تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وتعلم الهيئة العليا كتابياً بالتدابير

¹ - المادة 14 من قانون 11/16 نفس القانون.

² - أنظر المواد من 17 إلى 22 من قانون 11/16 نفس القانون .

³ - المادة 15-16 من قانون 11/16 نفس القانون.

والمساعي التي شرعت فيها ، كما يمكن للهيئة العليا إذا عاينت أو أخطرت بواقعة من الوقائع تحتمل وصفا جزائيا أن تبلغ النائب العام المختص إقليميا بذلك¹ .

من حيث استخدام الوسائل: يمكن أن تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها، كما يمكن أن تستفيد ذات الهيئة في إطار ممارستها لمهامها من استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها بعد إخطارها من قبل رئيس الهيئة العليا وذلك وفقا للقانون المعمول به.²

من حيث طبيعة القرارات : قرارات الهيئة العليا ملزمة ونهائية ، حيث تفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة ممكنة كما يمكن أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها³ .

¹ - انظر المواد 19-20-23 من قانون 11/16 القانون السابق .

² - المادتين 18-24 من قانون 11/16 نفس القانون.

³ - المادة 21 من قانون 11/16 نفس القانون.

المطلب الثاني : المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية:

يقوم المجلس الدستوري بدور محوري في الفصل في المنازعات الانتخابية و إعلان النتائج النهائية للاقتراع حيث يتخذ قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم.¹

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي يقول بالإعلان عن القائمة النهائية والتي يكون فيها ترتيب المترشحين عن طريق القرعة وليس عن طريق الترتيب الهجائي²، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول : طبيعة المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

اختص المجلس الدستوري بالعملية الانتخابية المتعلقة برئاسة الجمهورية بجميع مراحلها بما فيها المنازعات التي قد تتجر عنها ، حيث بعد أن يتلقى محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج ، وفي إطار ممارسته لمهامه يقوم بما يلي :

النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ، ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب و الاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.

يسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب الآجال القانونية كما يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير عنه خلال الأجل الذي حدده القانون.

¹ - المادة 31 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ، مرجع سابق.

² - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر ، بسكرة / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص

يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بالعملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري.¹

الفرع الثاني : الفصل في المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

نص المشرع صراحة في قانون الانتخابات على إمكانية منازعة صحة بعض القرارات الإدارية التحضيرية للاقتراع وفقا لإجراءات خاصة مقارنة بالإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تتمثل هذه القرارات الإدارية التحضيرية التي يمكن منازعة صحتها من خلال طعون خاصة :²

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ، كما يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية .³

يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية ، يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية بعد ذلك تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ، كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.⁴

من منطلق آخر يجب على المجلس الدستوري التأكد من صفة مقدم الطعن أو ممثله المؤهل قانونا حيث فيما يخص صفة الاحتجاج أمام المجلس الدستوري في حالة الانتخابات

¹ - انظر المواد من 33 إلى 37 النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ، مرجع سابق.

² - اسلاسل محند النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 ، ص 19.

³ - المادتين 18-19 من قانون 10/16 القانون السابق .

⁴ - المادة 20 من القانون 10/16 نفس القانون.

الرئاسية يمكن استنتاج من هي الأطراف المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي لها حتما مصلحة واقعية ، لكن لا يمكن الطعن في صحة عمليات التصويت لانعدام الصفة وهي : الأحزاب السياسية بغض النظر عن مساندتها لمرشح رئاسي ، أصحاب ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية المرفوضة.

المرشحون الرئاسيون الذين لم يترشحوا إلى الدور الثاني للاقتراع الرئاسي، ممثلي الإدارة بصفة عامة ، وممثلي المنظمات الدولية المرخص لها حضور مجريات الانتخابات الرئاسية.¹

الناخبون وكذا أعضاء المجالس المحلية وأعضاء البرلمان المنتخبين ولو أنهم قاموا بتزكية مترشحين للانتخابات الرئاسية.²

حسب القانون العضوي للانتخابات يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التي قد تعترض العملية الانتخابية بقرارات ملزمة ونهائية، بالنسبة لعملية الاقتراع، يمكن لأي مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، ويتم إخطار المجلس الدستوري فوراً من أجل النظر في فحوى الاحتجاج.³

بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون يفصل المجلس الدستوري في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها في جلسة مغلقة خلال الآجال القانونية التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات وفي الأخير يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.⁴

1- أسلاسل محند، مرجع سابق، ص 155.

2- بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مرجع سابق ص 126.

3- المادة 172 من القانون 10/16 مرجع سابق.

4- المادة 37-38 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق.

أما بالنسبة للحملة الانتخابية يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية¹ ، يتضمن هذا الحساب طبيعة ومصدر الإيرادات وكذا إثبات النفقات² ، يقدم المترشح تقريراً عن حساب الحملة معد ومختوم من قبل المحاسب أو الخبير المعتمد لدى المجلس الدستوري الذي يمكن أن يستعين به هذا الأخير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية³ ، بعد أن يبت المجلس الدستوري في نتائج الاقتراع وحساب الحملة الانتخابية ، يرسل قراره إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.⁴

¹ - المادة 42 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع.

² - المادة 43 من قانون 10/16 ، القانون السابق .

³ - المادة 44 و 45 من القانون 10/16 ، نفس القانون .

⁴ - المادة 46 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تسير العملية الانتخابية لرئاسة الجمهورية وفق ضوابط وأحكام قانونية حتى تضمن السير الحسن في سيرها، فنجد التشريع الجزائري اهتم بالمجال الانتخابي من جميع الجوانب انطلاقا من عملية الاقتراع التي فصل فيها القانون العضوي لانتخابات وذلك بالاهتمام بالإجراءات الشكلية سواء قبل عملية الاقتراع وكذلك أثناء هذه الأخيرة وحتى نهايتها، أيضا وفي نفس السياق اهتم المشرع الجزائري بعملية فرز الأصوات التي تسبق إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ، وذلك بتعزيز دور اللجان الانتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تعمل على إحصاء الأصوات بشكل منتظم حتى تضمن نتائج أكثر دقة.

التصويت هو عملية أخذ الرأي من عدد معين من الشعب بشأن موضوع معين أو انتخاب مرشح لمنصب معين، بالنسبة للنظام الانتخابي الجزائري على غرار التشريعات المقارنة يتميز بسرية التصويت حيث يقصد بهذه الأخيرة أن تقوم الهيئة الناخبة بالإدلاء بصوته دون أن يطلع أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة توجهاته السياسية ، لذا ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الإجراءات التي ترافق عملية الاقتراع وتضمن أن يقوم المواطن بالتصويت بنفسه دون أن ينوب عنه آخر إلا في استثناءات نص عليها القانون والممثلة في التصويت بالوكالة.

أما بالنسبة للحملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة ، كما عرفها فقهاء القانون الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين ، وفي هذا الصدد نظم القانون العضوي للانتخابات الوسائل المتاحة للحملة الانتخابية وكذا المحظورات المتعلقة بها.

لإتمام العملية الانتخابية بنجاح كان لابد من إخضاعها للرقابة من قبل هيئات محايدة ومستقلة هذه الأخيرة تم النص عليها في التعديل الدستوري 2016 تحت اسم الهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تقوم بالمراقبة والإشراف على الانتخابات من باديتها إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وفي الأخير العملية الانتخابية قد تتعرض إلى إشكالات ومنازعات وفي هذه الحالة قام المؤسس الدستوري بإحالة الفصل فيها إلى المجلس الدستوري بقرارات نهائية وملزمة فهذا الأخير لعب دور محوري في المنازعات الانتخابية .

خاتمة

أن الدساتير الجزائرية تجعل لمنصب رئيس الجمهورية مكانة مرموقة وربطه مع الثورة التحريرية بإثبات المشاركة فيها أو عدم تورط الأبوبين في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 ، وجسدها القانون العضوي للانتخابات في التعهد الكاتبي الموقع من طرف الترشح للرئاسيات في احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.

مع إبراز دور المجلس الدستوري وجعله هيئة مستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2016 استقلالية شاملة من الناحية العضوية والوظيفية والمالية.

وأضفى المؤسس الدستوري الطبيعة الإلزامية لقرارات المجلس الدستوري وهي نهائية وغير قابلة للطعن وهذا قد يكون مساس بمبادئ العدالة لأنه غير منزه عن الخطأ، ومن الأحسن جعل القاضي فيه على درجتين ومراجعة القرارات الصادرة عنه. ، والمادة 182 من الدستور 2016 نصت على أن المجلس الدستوري يسهر على عملية انتخاب رئيس الجمهورية يتلقى الطعون حول النتائج المؤقتة و إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية. والدستور والقانون العضوي للانتخابات نص على أن المجلس الدستوري هو المخول الوحيد لدراسة ملفات المترشحين للانتخابات وللمجلس الدستوري صلاحية تطبيق الأحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين للانتخابات الرئاسية حسب دستور 2016 والقانون العضوي للانتخابات في ظل العطايات السابقة يجب أن تسير عملية انتخاب رئيس الجمهورية وفق ضوابط قانونية حتى تضمن السير الحسن لها، ولهذا حدد النظام الانتخابي الإجراءات الشكلية والموضوعية المتمثلة في الأحكام القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية وعملية التصويت ، مع تحديد الوسائل المتاحة في الحملة الانتخابية إلى جانب محظورات حتى لا تحيد عن الأهداف المنوطة بها .

والتشريعات الانتخابية في الجزائر اشترطت في الناخب شروط ممارسة حقه في الانتخاب واختيار مرشحه.

وأسندت مهمة إحصاء الأصوات إلى هيئات مختصة تتمثل في اللجان الانتخابية بلدية أو ولائية أو للمقيمين بالخارج ودورها إحصاء نتائج التصويت.

في التعديل الدستوري 2016 في المادة 194 استحدثت المؤسس الدستوري الهيئة لعليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصف عامة أو الرئاسية محل الدراسة ، وهي تكلف بالإشراف ومراقبة سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج النهائية ،

ودورها رقابي ولها دور استشاري كتسجيل النقائص في سير العملية الانتخابية وصياغتها في شكل توصيات وأيضاً لها دور الوظيفة التكوينية لصالح جميع التشكيلات السياسية. والعملية الانتخابية لا تخلو من منازعات يؤول الفصل فيها إلى المجلس الدستوري ، وله حق التدخل في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي بناء على الطعون المقدمة إليه وفقاً للقانون العضوي للانتخابات وكذا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري .

مما سبق يمكن الإجابة عن إشكالية البحث " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة المنازعات الانتخابية للترشح للرئاسيات ؟

بأنها تتميز بإجراءات دقيقة ومتشعبة على غرار التشريعات المقارنة حيث هناك العديد من القوانين والتنظيمات التي أحيل إليها مهمة التفصيل في سير عملية انتخاب رئيس الجمهورية ومنازعاتها، ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية والقيام بمراجعتها وفرز الأصوات وتلقي الطعون والاحتجاجات وانتهاء بإعلان النتائج النهائية مع تحديد الفائز في السباق الرئاسي ، ومن ناحية الرقابة المتمثلة في المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي نلمس في طريقة تعيينهما هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا يخلق نوع من الولاء والتبعية إلى التيارات والأحزاب السياسية المنتمية إليها هذا الأخير وطريقة التعيين هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية .

ونجد أن رئيس الجمهورية قد تجتمع فيه صفة المترشح للانتخابات الرئاسية إذا أراد تجديد عهده مرة أخرى حسب المادة 103 من دستور 2016 حيث نصت على أنه يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين ، وهذه تمس ضمانه نزاهة الانتخابات ، لأن رئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة يمكن استغلالها في حملته الانتخابية ، وكما يقضي على حيادية العملية الانتخابية ونزاهتها.

ويكمن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات لإثراء الموضوع

- مناقشات من أجل تفادي الغموض لبعض القوانين بسبب الطبيعة الإجرائية.
- دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات باعتبارها هيئة مستحدثة في التعديل الدستوري .

- دراسة موضوع النظام القانوني للمنازعات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري لأن قراراته ملزمة في هذا الشأن.
- موضوع مقارنة بين المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث أن هناك أوجه تشابه واختلاف بينهما النسبة للرقابة والإشراف على الانتخابات الرئاسية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير:

1. دستور 1996".

2. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،
الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

ب-ثانياً: القوانين العضوية

3. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام
الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

4. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة
لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.

ج — ثالثاً: المراسيم الرئاسية والتنظيمات.

1. المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المتضمن أرضية إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة
لمراقبة للانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخ في 04 جانفي 1999.

2. المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المتضمن إحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة
الانتخابات الرئاسية، الموافق لـ 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة
في 08 فيفري 2004.

3. المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء
هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخ في
15 أوت 2005.

4. مرسوم تنفيذي رقم 09-04 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، الذي يحدد اجراءات
اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة
الرسمية العدد 01 بتاريخ 06 جانفي 2009.

5. !مرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتضمن شكل
وشروط اعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب، الجريدة الرسمية عدد 75.

6. قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009 جريد رسمية العدد الاول الموافق ل 06 جانفي 2009.
7. النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. ديفيد بيتهام وكيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية الانتخابية الحرة العادلة، ترجمة غريب عوض، الطبعة الأولى، الناشر فراديس للنشر والتوزيع، مملكة البحرين، 2007.
2. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية. ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة العلمية، القاهرة، 1996.
4. أحمد شنيب وفايزة حكيم، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
5. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
7. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.
8. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
9. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الاول، نظرية الدولة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

10. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
11. عبد الله بوقفة، آيات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية - المؤسسات والأنظمة ، دار الهدى، عين مليلة.
12. الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
13. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، 2013.
14. بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
15. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007.
16. عبدو السعد وعلى مقلد و عصام نعمت اسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الاولى، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية، بيروت، 2005.
17. عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم، للأمنية، الرياض، 2004.
18. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الاسكندرية، 2002.
19. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.
20. سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
21. محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011.
22. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، 2008.

23. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة؛ 2008.

ثالثا: المقالات المنشورة في المجلات الدورية

1. لشهب حورية؛ الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، قسم الحقوق.

2. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة؛ مجلة جامعة دمشق؛ المعهد العالي للعلوم السياسية، 2001، العدد الثاني.

3. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام لانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني العدد 2007، 16.

ربعا: المذكوات والاطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

2. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن عكنون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 2005-2006

3. احمد بلنني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006.

4. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

ب- مذكرات الماجستير

1. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996. وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

قائمة المصادر والمراجع

2. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.
 3. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق للإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2011.
 4. محمد؛ بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2008-2009.
 5. سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الادارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2004-2005.
 6. اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012 .
- خامسا: معاجم وقواميس
1. معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم، دار الكتب القانونية.

خلاصة الموضوع

إن العملية الانتخابية هي مجال التنافس بين الأشخاص و السلطة و مختلف التنظيمات السياسية المتواجدة في المجتمع ، و هذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية بإمتياز وعلى هذا الأساس ، تهتم هذه الدراسة بموضوع المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في ظل دستور 2016 و القانون العضوي للانتخابات 2016 في الجزائر . وهي دراسة تركز على تحليل القواعد المنظمة لحماية الحق الانتخابي و دور المجلس الدستوري بحل هذه المنازعات في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وهي تعد عملية مركبة من مرحلة تمهيدية مرتبطة بالهيئة الناخبة و أهلية الناخب و إعداد مكاتب التصويت و حق الترشح للرئاسيات و مرحلة الحملة الانتخابية و تمويلها و عملية التصويت و النتائج المترتبة عنها.

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على كل المراحل التي سبق ذكرها و المنازعات المرتبطة بها و تقييم القواعد المعمول بها و بيان السلطات المخولة للمجلس الدستوري في النظام الجزائري في معالجة المنازعات الانتخابية في الترشح للرئاسيات.

Résumé

L'opération électorale est un espace de compétition entre les personnes et l'autorité et les différentes organisme politique existants au sein de la société, cela est la représentation du contentieux électorale par excellence.

Sur ce fondement, notre présente recherche objective l'étude du contentieux électorale portant sur les élections présidentielle à la lumière de la constitution de 2016 et la loi organique des élections de 2016 en Algérie.

C'est une étude qui se concentre à faire une analyse des règles qui organise la protection du droit électorale et le rôle du conseil

constitutionnel qui statue sur ce jour de contentieux à travers tous les étapes de l'opération électorale, c'est une opération composée d'une étape préparatoire liée à la masse électorale et l'habilité de l'électeur et la mise en place de bureaux de suffrage et le droit de candidature au présidentielle et une étape de la campagne électorale et son financement, l'opération de vote et ses résultats.

Le but de cette recherche est maitre la lumière sur tous les susdites étapes ainsi que le contentieux affèrent et l'évaluation des règles en vigueur et redéfinir les pouvoirs attribuer au conseil constitutionnelle par les système algérien et le traitement de ce type de contentieux dans la candidature au présidentielle.

الفهرس

| رقم الصفحة | المحتوى |
|--------------------|---|
| 03-01 | مقدمة |
| الفصل الأول | |
| 04 - 29 | الفصل الأول: شروط الترشح للإنتخابات الرئاسية و رقابة المجلس الدستوري |
| 06 | المبحث الأول: شروط الترشح |
| 06 | المطلب الأول: الشروط الموضوعية |
| 07 | الفرع الأول: جنسية المترشح للانتخاب |
| 09 | الفرع الثاني: التدين بالإسلام |
| 09 | الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالسن |
| 09 | الفرع الرابع: شرط التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية |
| 10 | الفرع الخامس: المشاركة في ثورة أول نوفمبر |
| 11 | الفرع السادس: شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات |
| 12 | الفرع السابع: شرط التصريح بالامتلاكات |
| 12 | المطلب الثاني: الشروط الشكلية |
| 13 | الفرع الأول: طلب الترشح ومرفقاته |
| 13 | الفرع الثاني: مضمون التعهد |
| 16 | الفرع الثالث: التصريح العلني بالامتلاكات |
| 17 | الفرع الرابع: التوقيعات |
| 20 | المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الترشح للرئاسيات |
| 20 | المطلب الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري |
| 21 | الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمجلس و أثرها على حياده |
| 23 | الفرع الثاني: طبيعة قرارات المجلس الدستوري |
| 24 | المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الفصل في صحة الترشح |
| 25 | الفرع الأول: الهيئة المخولة باستقبال ودراسة ملفات الترشح وإعلان المترشحين المقبولين |

| | |
|---------------------|---|
| 26 | الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بانسحاب المترشحين والموانع القانونية |
| 30 | خلاصة الفصل الثاني |
| الفصل الثاني | |
| 73-32 | الفصل الثاني: المنازعات أثناء الحملة الانتخابية و عمليات التصويت |
| 33 | المبحث الأول: منازعة الحملة الانتخابية و عملية التمويل |
| 33 | المطلب الأول: عملية التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية |
| 33 | الفرع الأول: النظام الانتخابي المتبع وآثاره |
| 35 | الفرع الثاني: الدعاية الانتخابية |
| 39 | الفرع الثالث: الأحكام القانونية لعملية التصويت. |
| 49 | المطلب الثاني: فرز الأصوات وإعلان النتائج |
| 49 | الفرع الأول: كيفية فرز الأصوات |
| 51 | الفرع الثاني: دور اللجان الانتخابية |
| 55 | الفرع الثالث: صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية |
| 57 | المبحث الثاني: منازعات عملية التصويت و إعلان النتائج |
| 58 | المطلب الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات |
| 58 | الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات |
| 62 | الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات |
| 68 | المطلب الثاني: المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية |
| 68 | الفرع الأول: طبيعة المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية |
| 69 | الفرع الثاني: الفصل في المنازعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية |
| 72 | خلاصة الفصل الثاني |
| 77 - 75 | الخاتمة |
| | قائمة المصادر و المراجع |
| | خلاصة الموضوع |
| | الفهرس |

